

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤ ، ١٠٤٤ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٣٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصر :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضى المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر الصادر له قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤ ، ١٠٤٤ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بمسطح ٨ أفدنة المبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

المجلس الأعلى للأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المبنى والعقارات والأراضى باعتبار مشروع إضافة جزء آخر لمشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمة من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

نتشرf بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمة من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الأثر التاريخى الهام الذى سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ لإظهار المدينة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد عقارات متهالكة وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لحطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء آخر إلى مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين بالإدارة العامة للمساحة .

القطعة ٣٠٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ حوض أبو الجود
 نمرة ١٧ وجزء من القطع ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٤ والقطع
 ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٨ بحوض بركة الأثارات نمرة ١٦
 ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة ، عدد ١ خريطة مساحية
 مقاس (٢٥٠٠ / ١) معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف الحدود	رقم الحوض والقطعة	المسطح			الحروف
		ف	ط	س	
الحد البحري : معبد موت	القطعة ٣٠٢، ٣، ٤،	٨	-	-	أ - ب - ج - د -
الحد الشرقي : بعضه معبد موت وبعضه مباني أهالي .	٩، ٨، ٧، ٦، ٥ ١٣، ١٢، ١١، ١٠ حوض أبو الجود نمرة ١٧ وجزء من القطع ١٠٠،				هـ - و - ز
الحد القبلي : بعضه مباني أهالي وبعضه مصرف معبد الكرنك .	١٠٣، ١٠٢، ١٠١ ١١٤، ١٠٧، ١٠٥				
الحد الغربي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ تم تنفيذه .	والقطع ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢ ١١٨، ١١٣ بحوض بركة الأثارات نمرة ١٦				
		٨	-	-	الإجمالي ...

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
 المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة
 العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
 يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع
 العام بإضافة جزء آخر إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ مشروع نزع
 ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمة مادة أولى .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

دكتور / سمير فرج